وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبري هو ما لا يعيش
إلا في البر وكذا ما يعيش فيه وفي البحر كالإوز فهو كالبري للاحتياط
أما البط فله جزا فيه قال م ر نقلا عن الماوردي لأنه ليس بصيد
اهـ وهو نوع من الإوز أصغر منه وله صوت دون صوته ولا يطير
أصلا بخلاف الإوز فإنه يطير طيرا خفيفا ومثله الدجاج البلدي
لأنه إنسي بخلاف دجاج الحبشة فإن أصله وحشي وكذا الحمام
الأهلي ومن البري الجراد ولو في الحرم أي ولو كان البحر بمعنى
الما في الحرم لا البحر الحقيقي لأن الحرم لا بحر فيه وقد ورد أنه عليه
السلام قال وأحسنت العوم في بير بني عدي بن النجار يعني
المدينة الشريفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه
السلام سبح هو وأصحابه في غدير فقال يسبح كل رجل إلى صاحبه
فسبح عليه السلام إلى أبي بكر حتى عانقه وقال أنا وصاحبي وهذا
يدل على أنه عليه السلام تعلم العوم خلافا لمن قال إنه لم يعم لأنه لم يسافر
في بحر ولا بالحرم منه بحر قال تعالى الخ والحكمة في ذلك كما قال القفال
أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك بخلاف
البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا اهـ
وهو ما أي صيد بر أي يقصد قتله لضرورة هي الجوع فالإضافة
بيانية ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وإن ذبحه خلافا لابن حجر
لأنه مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار والصيال هكذا قاله
الرحماني وقرر شيخنا الحفني أنه يكون ميتة في صورة الاضطرار
فقط دون الصيال والفرق أنه في الصورة الثانية وجد منه
معنى وهو الصيال أسقط حرمته فصار كأنه ليس صيدا ولا في الحرم
ولا كذلك ومحل جواز قتله إذا لم يجد ميتة أخرى وإلا قدمها عليه
إن لم يلزم من أكلها ضرر كمرض وإلا قدم عليها لأنه وإن كان ميتة
أخف إلا أن النفس لا تعافه بسبب تذكيته ويقدم الصيد إن لم
يلزم من أكله ما هو على طعام الغير حيث كان غائبا أو حاضرا لم
يأذن فيه لبنائه على المشاحة فإن أذن تعين طعامه فالحاصل

ان

أن الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق
فيهما اهـ وهو ذو سم ومنه العناكب جمع عنكبوت فهي من ذوات
السموم كما قاله الأطباء وإن كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر في باب
النجاسات وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت في فم
الغار على النبي عليه السلام ويكرم على هذا أن لا يذبح الحمام
لأنه عشش أيضا على فم الغار وفي كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان
ذو سم وغيره وحدأة بوزن عنبة وغراب أي لا يؤكل أما المأكول
كغراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته لأنه ليس مثليا
وكلب لا نفع فيه ظاهره أنه يحل قتله سواء كان عقورا أو لا وليس
كذلك بالنسبة للثاني فالمعتمد أنه يحرم قتله والحاصل أن الكلب على
ثلاثة أقسام ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب
الماشية والحراسة والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب
العقور وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالجعاصي والمعتمد
حرمة قتله كما في الأصل خلافا لظاهر الشرح فلو عبر بالكلب العقور
تبعا للأصل لأجاد فإن كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن
قتله تغليبا لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سواء كان عقورا أم لا
على المعتمد وقيل يجب قتل العقور عادا أي يعدو بنابه عدوا
قويا فيخرج الثعلب والضبع وصيد بالرفع عطفا على ذو سم
وصائل صفته وقوله أو مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك
المؤذيات أي التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس الغراب
الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وكالأسد
والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقمل
والقرد والصرد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد
والوطواط والقمل والصيبان وهو بيضه أما غير السليماني وهو
الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق وكذا إن تعين
طريقا لدفعه أما ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا

Copyright King Saud University